

دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني

تمهيد:

- أعمالا لما جاء بالمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمنصوص في فقرتها (1،2،3،4،5،6) ألزمت أحكام الميثاق الدول الأطراف بإعداد تقارير دورية وطنية، تهدف الى القيام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.
- أكدت اللجنة في مواضع عدة على أن تكون عملية إعداد تقارير الدولة الطرف واسعة النطاق، مما يتيح الفرصة لمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية، والقوانين الإدارية والإجراءات والممارسات من قبل عدة جهات. وعلى الرغم من ان مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، إلا انه يمكن أن تساهم المنظمات المجتمع المدني في هذه العملية، فقد جاء بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الوطنية مطالبة الدول الأطراف بتقديم معلومات حول التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومدى مشاركتها والاستعانة بها.
- وفي هذا الإطار تسعى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى تجميع اكبر كم من المعلومات المحددة، والموثوق بها، والتي تتسم بالموضوعية من منظمات المجتمع المدني بهدف الحصول على تقييم جدي ومستقل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وانطلاقا من تأكيد اللجنة على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في المجتمعات العربية تتيح اللجنة فرصة لإشراكها في عملية متابعة اللجنة تنفيذ الدول الأطراف لإحكام الميثاق من خلال تزويدها بما تملكه تلك المنظمات من معلومات حول تقرير الدولة الطرف موضع المناقشة.
- تشارك منظمات المجتمع المدني بتقديم مساهمات مكتوبة من خلال أعداد تقارير (موازية)، ومساهمات أخرى شفوية من خلال عقد اللجنة (لجسات استماع) لتلك المنظمات. وتعد هذه المساهمات سواء كانت مكتوبة او شفوية والتي تعنى بتوثيق التقدم المحرز للدولة الطرف بشأن التزامها بأحكام الميثاق التي صادقت عليها، بمثابة مشاركة لمنظمات المجتمع المدني في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من ملاحظات بهذا الخصوص، وكذلك تقديم توصيات تتعلق بتحسين حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

المساهمات الكتابية

- تستقبل اللجنة التقارير الموازية المعدة من (الجهة/ الجهات) ، ويقصد بها : المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية، وممثلين المجتمع المدني. وأيضا تستقبل اللجنة تقارير مجمعة من الائتلافات أو تحالفات لتلك الجهات.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



- تقوم اللجنة بنشر تقارير الدول الأطراف للاطلاع العام مما يتيح لمنظمات المجتمع المدني تقديم مساهمات كتابية حول ما جاء بتلك التقارير ووضع ملاحظات حول التزامات الدول الأطراف وكذلك طرح التوصيات، وبالتالي على منظمات المجتمع المدني مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التالية لإعداد التقارير الموازية:

أولاً: آلية تقديم التقارير الموازية

1. يراعى ان يعد التقرير الموازي بشكل خاص ليقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
2. يجب مراعاة إرسال التقارير الموازية قبل انتهاء المهل المقررة من جانب اللجنة، حيث ان لجنة حقوق الإنسان العربية لن تنظر في التقارير المقدمة بعد تلك المواعيد. وتقوم اللجنة بنشر مواعيد استقبال التقارير الموازي، وكذلك تقوم اللجنة بنشر وسائل الاتصال سواء البريد الالكتروني او أرقام الهاتف و الفاكس على الموقع الالكتروني الخاص باللجنة.
3. ينبغي على (الجهة / الجهات) الاطلاع التام على وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية وهي كما يلي:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.
 - آلية النظر في تقارير الدول الأطراف.
 - التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف موضوع المناقشة.
4. لا ينظر في التقارير الموازية التي لا تراعي المبادئ التوجيهية المقررة.

ثانياً: الناحية الشكلية للتقرير الموازي

- 1- يفضل إلا تتعدى صفحات التقرير الموازي (30) صفحة مع مراعاة ترقيم الفقرات والصفحات الخاصة بالتقرير لتسهيل عملية مراجعتها، وكذلك يفضل استخدام نوع الخط (simplified Arabic font) (16).
- 2- يجب التنويه في حال مشاركة (الجهة /الجهات) مقدمة التقرير الموازي في إعداد التقرير الوطني المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
- 3- يفضل إرسال معلومات عن (الجهة/ الجهات) المقدمة للتقرير الموازي.
- 4- ترسل التقارير الموازية عن طريق البريد الالكتروني، وفي حال إرسال نسخ ورقية من التقرير ينبغي إرفاقها بنسخة الكترونية (word) وأخرى (PDF).
- 5- في حال وجود ملاحق للتقارير الموازي يفضل مراعاة النواحي الشكلية السابق ذكرها.

ثالثاً: الناحية الموضوعية للتقرير الموازي

1. يفضل ان يبدأ التقرير الموازي بمقدمه تلخص ابرز ما تم التوصل إليه من نتائج ومعلومات بالإضافة إلى التوصيات والملاحظات المهمة.
2. يجب أن يتضمن التقرير الموازي تحليلاً مستقلاً لكل قسم من تقرير الدولة الطرف.
3. ينبغي تنظيم المعلومات والملاحظات التي يتضمنها التقرير الموازي وفقاً لتسلسل المواد الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك كما هو موضح بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وذلك على النحو التالي:

- نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وثقافة التأخي البشرية والتسامح (مادة 1)
- الحق في تقرير المصير (مادة 2)
- تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها بالميثاق دون تمييز (مادة 3)
- التدابير الخاصة بفرض حالة الطوارئ الاستثنائية (مادة 4)
- الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد 5 - 9)
- مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص (المواد 10)
- استقلالية القضاء وحق اللجوء اليه (المواد من 11 - 23)
- الحريات السياسية والمدنية (المواد 24 - 30)
- حق الملكية الفردية المادة (31)
- حرية الرأي والتعبير المادة (32)
- حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة 33)
- الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد 34 - 36)

• الحق في التنمية المواد (37 - 38).

• الحق في الصحة المادة (39)

• الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية المادة (40)

• الحق في التعليم والحقوق الثقافية المواد (41 - 42)

4. يجب ان يتضمن التقرير الموازي توصيات محددة بشأن أفضل الممارسات التي يجب على الدولة الطرف اتخاذها لضمان تطوير الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان.

5. التطرق إلى الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

6. لا ينبغي الإشارة إلى حالات فردية كون وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) سوف تنشر على أوسع نطاق.

7. ينبغي على (الجهة/الجهات) مقدمة التقرير الموازي ان تراعى صحة المعلومات وتوثيقها وحدائتها، وكذلك ينبغي ان يركز التقرير الموازي على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل:

• جملة التشريعات الحالية المعمول بها بالدولة الطرف.

• إحصاءات وبيانات موثقة من جهات ذات صلة.

• التقارير المنشورة من جانب المنظمات والهيئات المعنية ذات صلة.

• الأبحاث المنشورة (الصادرة عن جهات حكومية، أو الجامعات، أو المنظمات غير الحكومية)، والكتب، والنشرات الدورية.

8. ينبغي على (الجهة/الجهات) استخدام الملاحظات الختامية والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في حال مناقشة الدولة الطرف لتقريرها الأول او التقارير السابقة كأساس للتقارير الموازية؛ بغية تقديم معلومات للجنة بشأن التقدم المحرز في الموضوعات التي سلّطت اللجنة عليها الضوء سابقاً، وإن كان هذا التقدم كافياً أو غير كاف.

المساهمات الشفهية (جلسات الاستماع):

• تناقش اللجنة تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة في جلسات علنية، ويجوز للمنظمات غير الحكومية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية ومنظمة



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



- المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة حضور الجلسات بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.
- تعقد اللجنة جلسة استماع لمنظمات المجتمع المدني التي أعدت التقارير الموازية مسبقاً، وللجنة ان تستقي منها ما تراه مناسباً من معلومات، وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف موضوع المناقشة.
 - تعد جلسة الاستماع جزء مكمّل للتقرير الموازي المقدم من (الجهة/ الجهات) منظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف، وتعد محاضر جلسة الاستماع من وثائق اللجنة.
 - على (الجهة/ الجهات) المهمة بالمشاركة أن تذكر بشكل واضح وصريح في الصفحة الأولى المرفقة بالتقرير الموازي أنها تود المشاركة في جلسة الاستماع، حيث لن يتم توجيه دعوة سوى لعدد محدد من منظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف موضوع المناقشة. وسيرتكز اختيار اللجنة على تقييم للمساهمات المكتوبة المقدمة سلفاً. علماً بأن (الجهة/ الجهات) ستتحمل تكاليف (الإقامة-الانتقال) عند حضور دورات لجنة حقوق الإنسان العربية.
 - لا ينبغي أن يتضمن العرض الشفهي معلوماتٍ حول طبيعة عمل وانجازات وأنشطة (الجهة/ الجهات) مقدمة التقرير غير أنه بالإمكان توزيع هذه المعلومات كتابياً على أعضاء اللجنة.
 - على (الجهة/ الجهات) أن تدلي برأيها بشأن تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، وتشير إلى المشاكل الرئيسية التي واجهت الدولة الطرف وتحول دون تنفيذ أحكام ومبادئ الميثاق، وكذلك تقديم معلومات جديدة قد طرأت بعد تقديم المساهمات الكتابية.
 - لا تسمح اللجنة باستخدام أجهزة العرض باور بوينت (Power Point Projectors) خلال الاجتماعات التمهيدية. وعلى (الجهة/ الجهات) التي تفضل هذا النوع من العروض أن تقدم نسخاً مطبوعة عن عرضها بصورة مسبقة لتوزع على أعضاء اللجنة.
 - يجتمع أعضاء اللجنة مع (الجهة/ الجهات) من منظمات المجتمع المدني في جلسة الاستماع دون وجود ممثلين عن الحكومة، وبعيداً عن وسائل الإعلام، ومن دون حضور أي مراقبين من أي جهات أخرى.
 - تتيح جلسة الاستماع فرصة لأعضاء اللجنة لجمع المعلومات والآراء المختلفة بشأن تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، ويتخذ أعضاء اللجنة القرار باستخدام تلك المعلومات أو عدم استعمالها وبكيفية استعمالها، مما يضمن درجة معينة من السرية والتحدث بحرية.

انتهى